

تعليق على ورقة المناقشة بعنوان:

"الزكاة الواجبة في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة"

أحمد فراس العوران

تعليق: رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

قرأت ورقة أحمد العوران بعنوان: "الزكاة الواجبة في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة"، أكثر من مرة، ولكنني لم أفهم منها إلا ما كان مفهوماً لي سابقاً من مقدمات وعناصر مساعدة، والمهم أن أفهم فكرته، ولهذا عدت عن قراءة عباراته العادية إلى قراءة عباراته الحسابية (الجدوال). وقد يتساءل القارئ لماذا حصر الباحث اهتمامه بزكاة الإبل إذا زادت على 120، ولم يتعرض إلى زكاة الإبل من أصلها؟ يبدو لي أن السبب هو أنه اعتمد على كتاب فقه الزكاة للقرضاوي، الذي جاء فيه أن هناك إجماعاً على زكاة الإبل في نصابها ومقدارها من بداية النصاب وحتى العدد 120 (فقه الزكاة ص 185). أما بعد هذا العدد فهناك خلاف في السنن، وخلاف في الآراء الفقهية، وأهم هذه الآراء رأيان: رأي الجمهور وفقهاء الحديث، ورأي الحنفية. وتحصر محاولة العوران

في بيان هذين الرأيين ومناقشتهما، ثم في إضافة رأي ثالث من جانبه، بغيه الوصول إلى رأي موحد تنتظم فيه الشرائح (الفئات) والمقادير الواجبة فيها.

القدر المُجمَع عليه

ذكرنا أن القدر المجمع عليه في زكاة الإبل يقف عند العدد 120، ويتمثل

في الجدول التالي:

الواجب	الشريحة
لا شيء	4 - 1
شاة واحدة	9 - 5
شاتان	14 - 10
3 شياه	19 - 15
4 شياه	24 - 20
بنت مَخَاصِ	35 - 25
بنت لِبُون	45 - 36
حَقَّة	60 - 46
جَذْعَة	75 - 61
بنتا لبون	90 - 76
حَقْتَان	120 - 91

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون، أو في كل خمسين حقة.

- **بنت المَخَاصِ**: عمرها سنة، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمَخَاصِ، أي صارت من الحوامل.

بنت اللِّبُون: عمرها سنتان، سميت بذلك لأن أمها وضعَت غيرها وصارت ذات لبن.

الحِقَّة: عمرها ثلاثة سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

الجَذْعَة: عمرها أربع سنوات.

- الواجب في الشرائح الخامسة الأولى يؤدى من الغنم، لا من الإبل، لأن هذه الشرائح صغيرة، والواجب فيها قليل، والإبل غير قابلة للتجزئة، فاستعوض بالغنم عن الإبل، بافتراض أن رب المال يملك إبلًا وغنماً. والأصل في الزكاة أن تؤدى زكاة كل مال من جنسه، ما لم يتعد أو يتعرّض.

أما الواجب في الشرائح التالية فيؤدى من الإبل نفسها، لأن الشرائح صارت كبيرة، والواجب فيها يمكن أداؤه من الإبل، دون تجزئة.

- ومن البدهي أن بنت مخاض من الإبل أغلى قيمة من 4 شياه، لأن بنت المخاض واجبة في الشريحة الأعلى. ومن البدهي كذلك أن بنت لبون من الإبل أغلى قيمة من بنت المخاض، والحقيقة أغلى من الجذعة. ويمكن بالاعتماد على الجدول استخلاص العلاقة السعرية بين الأسنان المختلفة للإبل، وبين الإبل والغنم، في ذلك الوقت، كما سيأتي.

- ويلاحظ في الجدول أن عدد الإبل عندما يزيد على 120 فإن الواجب يتحدد ببنت لبون، أو بحصة، ولم يعد هناك ذكر لبنت المخاض، ولا للجذعة.

- ويلاحظ أيضًا أن مدى الشريحة في الشرائح الخامسة الأولى التي يتوجب فيها الغنم هو: 4. والشرائح هنا متساوية فيما بينها من حيث المدى. أما الشرائح التالية التي يتوجب فيها الأداء من الإبل فإن مدى الشريحة فيها يختلف من شريحة إلى أخرى: 10، 9، 14، 14، 29. فقد قفز مدى الشريحة من 4 في الشرائح التي يتوجب فيها الغنم (شرائح الإبل القليلة) إلى 10 و 14 و 29 في الشرائح التي يتوجب فيها الإبل (شرائح الإبل الكثيرة).

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زاد العدد على 120 ففي كل أربعين بنت لبون" يفيد أن مدى الشريحة ارتفع إلى 40، وكذلك قوله: "في كل خمسين حصة" يفيد أن مدى الشريحة ارتفع إلى 50. وهذا في الحالتين مدى واسع، يفيد

إعفاءً واسعًا ضمن حدود كل شريحة. وهذا الإعفاء ضمن الشريحة (أو الفئة) يعبر عنـه الفقهاء بعبارة: لا أشخاص على الأوقاص، أي لا أجزاء (أو لا كسور) في داخل كل شريحة أو فئة.

القدر المختلف فيه

ذكرنا أن القدر المختلف فيه في زكاة الإبل يبدأ بعد العدد 120، وأبدي هنا بعض التعليقات التي قد تساعد على فهم فكرة العوران، وتقريرها إلى القارئ:

- العلاقة السعرية بين أسنان الإبل من خلال جدول زكاة الإبل:

$$\begin{aligned} \text{بنت مخاض} &= \text{بنت لبون} - 2 \text{ شاة} \quad \text{أي: بنت لبون} = \text{بنت مخاض} + 2 \text{ شاة} \\ \text{بنت لبون} &= \text{حقة} - 2 \text{ شاة} \quad \text{أي: حقة} = \text{بنت لبون} + 2 \text{ شاة} \\ \text{حقة} &= \text{جذعة} - 2 \text{ شاة} \quad \text{أي: جذعة} = \text{حقة} + 2 \text{ شاة} \end{aligned}$$

هذه المعادلات الثلاثة ذكرها العوران، ويبعدو أنه استمدتها من جدول زكاة الإبل، وهي صحيحة عندما كان مدى الشريحة 10 وهو ما يقابله 2 شاة في الجدول، ولكن قد لا تكون صحيحة عندما يصبح مدى الشريحة 15، فيصير المقابل 3 شياه، وهي حالة الفتنة 46 – 60 التي يكون فيها الواجب حقة!

- قول الباحث: "إن الرسول الكريم استخدم لتحديد النصاب مرّةً أعداداً كقوله: في كل خمس شاة، ومرةً فئات عدديّة كقوله: إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين". يبدو لي أنه ليس هناك فرق بين الحالتين، فالحالة الأولى هي أيضًا من قبيل الفئات العددية، وتقدير الكلام: 5-9: شاة، 10-14: شاتان، 15-19: 3 شياه، 20-24: 4 شياه، كما في الجدول أعلاه.

- وكذلك قوله (عليه السلام): "في كل أربعين بنت لبون" يفيد الشيء نفسه (انظر الجدول رقم 2 و 3 في ورقة العوران).

- من أراد من القراء فهم ما يقوله العوران فعليه ألا يقرأ ما كتبه نشرًا بعبارات أدبية، بل عليه أن يركز نظره على ما ذكره بعبارات عددية وحسابية وجداول، كما سبق أن قلت.

- الجدول رقم 1 (العدد حتى 120) مطابق لجدول القرضاوي في فقه الزكاة (ص 185). لكنه عرض بعضه في صورة أرقام، وبعضه في صورة فئات أو شرائح. وكان من الأفضل عرض الجدول كله في صورة شرائح، لأن الأرقام هنا تتطوّي ضمناً على شرائح، كما بینا.

- الجدول رقم 2 (العدد بعد 120 حسب مذهب الجمهور) مطابق أيضًا لجدول القرضاوي (ص 186)، إلا أنه عبر عن أسنان الإبل بالرموز: بنت ليون: ل، حقة: ح. وهذا لا بأس فيه من حيث الاختصار، وتيسير العرض الجدولي، إلا أن العرض الآخر قد يكون أوضح للقارئ، ولاسيما للقارئ العادي.

- الجدول رقم 3 (العدد بعد 120 حسب مذهب الحنفية) مطابق أيضًا لجدول القرضاوي (ص 195)، إلا من حيث استخدام الرموز: شاة: ش، بنت مخاض: م، وهناك عبارة عند القرضاوي: "4 فقط بنت ليون"، غير مفهومة، لعلها خطأ مطبعي، يقابلها عند العوران: 4 ح، أي بإهمال عبارة: بنت ليون.

- الجدول رقم 4 يعبر عن رأيه المقترح، ويلاحظ فيه أنه عبّر بالزيادة في أعداد الإبل، واستخدم إشارة + وجعل الزيادات فيه منتظمة، تزداد خمسة خمسة، وحدد الواجب تارة بالشياه في البدء، وتارة بالإبل مع الجُبران بالغم، أو دون جبران.

- الجدول رقم 5: بدأ فيه بالعدد 125 مع التصاعد فيه خمسة خمسة (صورة منتظمة) إلى العدد 220، وقسمه قسمين متساوين: القسم الأول ينتهي بالعدد 170، والقسم الثاني ينتهي بالعدد 220، ويلاحظ في القسم الأول أن

الواجب فيه دائمًا حقتان، وفي القسم الثاني ثلاثة حقائق، وفي كل من القسمين زيادات متماثلة من الشياء أو من الإبل.

- الجدول رقم 6: مطابق للجدول رقم 4، مع زيادة عمود آخر تم فيه تحويل المقدار الواجب إلى شياء (حسب أسعارها المستخلصة من جداول زكاة الإبل، والموافقة لأسعار وقتها في عهد الرسالة كما ذكرنا أعلاه). ويلاحظ في هذا الجدول أن الزيادات منتظامة: خمسة خمسة، والواجب (في العمود المضاف) منتظم بزيادة متساوية قدرها شاة واحدة في كل مرة. فالعمود الأول يشكل متوازية حسابية (عددية) حدتها الأولى: 5، وحدتها الأخيرة: 50، وأساسها: 5، والعمود الأخير (المضاف) يشكل أيضًا متوازية حسابية (عددية) حدتها الأولى: 1، والأخير: 10، وأساسها: 1. فصار هناك انتظام في كل من العدد والواجب.

- الجدول رقم 7: جدول الآراء المقارنة (رأي الجمهور، رأي الحنفية، رأي الباحث). ويلاحظ فيه أن أعداد الإبل في الرأي الأول جاءت على شكل فئات منتظامة (مدى موحد لكل الفئات مقداره: 10 تقريبًا). أما الرأي الثاني والثالث فقد جاءت فيه أعداد الإبل على شكل أرقام تزداد بصورة منتظامة: خمسة خمسة. وتم تحديد الواجب في الآراء الثلاثة في صورة موحدة، على أساس الشياء، لكي يدرك القارئ الفرق بين الآراء الثلاثة بلغة واحدة، هي لغة الشياء. كما يلاحظ أن الواجب في الرأي الأول يزداد بصورة منتظامة: متوازية عددية أساسها: 2، وفي الرأي الثاني يزداد الواجب بصورة شبه منتظامة: متوازية عددية أساسها: 1، وأحياناً تختل إلى: 2، أو 4. أما الواجب في الرأي الثالث (المقترح) فنجد فيه أن أعداد الإبل متوازية عددية منتظامة حدتها الأولى: 125، والأخير: 220، وأساسها: 5. كما نجد فيه أن الواجب هو أيضًا متوازية عددية منتظامة حدتها الأولى: 21، والأخير: 40، وأساسها: 1.

- من يكتفي بقراءة ملخص العوران لا أظن أنه سيفهم ما أراد طرحه في الورقة إطلاقاً، والسبب أن الباحث أقدر على التعبير الحسابي منه على التعبير الأدبي، وملخصه أدبي لا حسابي. ولذلك أنسح القارئ بأن يستعيض عن هذا الملخص بالتمعن في الجدول رقم 6 والجدول رقم 7 . والجدول الأخير برهاش من الباحث على التماسك المنطقي للجداول السابق له. فعلى القارئ ألا يظن أن العوران أراد إخراج زكاة الإبل من الغنم بالنسبة لكل الفئات، وهذا ما يمكن أن يُعطى إذا تم الالكتفاء بقراءة الجدول رقم 7 ، لفهم فكرة الباحث.

هذا هو الإسهام الذي قدمه العوران، والذي لا يمكن الوقوف عليه بوضوح من خلال تعبيره الأدبي، بل من خلال تعبيره الحسابي (الجداول)، ولا شك أن الموضوع المطروق موضوع دقيق ومحدد جداً، وهذا أمر محمود ويجب تشجيع الباحثين على مثله، وفيه محاولة جديدة لتحقيق الانتظام في زكاة الإبل، ضمن النطاق الخلافي، انطلاقاً من الآراء الفقهية المختلفة، مع محاولة الاستفادة منها وتشذيبها والجمع بينها بطريقة علمية مقبولة. ولكن عرض العوران إذا كان عرضاً جيداً من الناحية الحسابية، إلا أنه من الناحية الأدبية (اللغة العادمة) يحتاج إلى تحرير وإعادة صياغة، من باحث آخر يفهم ما يريد العوران، ويحسن صياغته لعموم القراء. ولا شك أن تعدد الباحثين وتعدد الأنظار يساعدان دوماً على المزيد من الفهم والتطوير.

ملاحظة: الطبعة التي رجعت إليها من كتاب فقه الزكاة للقرضاوي هي من نشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1406 هـ.